وهو الصحيح ان لغيره رفعه والصلاة مكانه لان هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك
الصف المقدم وهو مأمور بذلك ايضا وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور
واستيفا هذا الحق الا برفع ذلك المفروش وما لا يتم المأمور الا به فهو مأمور به ايضا فقد
المفروش ومنعه هناك على وجه الغصب وذلك منكر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من
رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان لكن ينبغي ان يراعي في ذلك ان لا يؤول الا منكر اعظم منه والله تعالى اعلم والحمد
لله وحده

سئل شيخ الاسلام رضي الله عنه عن اقوام
يؤخرون صلاة الفجر الى بعد طلوع الشمس فتكون لهم اشغال كالزرع والحرث والجنا
ية وغير ذلك فهل لهم ان يؤخروا الصلاة الى غير وقتها ام يصلوها هذه
المسئلة وجوابها قد ذكرناها في مجموع اخر

فيما تجب له الطهارتان

الغسل والوضوء وذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والاجماع فرضها ونفلها واختلف
في الطواف ومس المصحف واختلف ايضا في مجرد التلاوة وصلاة الجنازة هل تدخل
في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة واما الاعتكاف فما علمت احدا قال انه يجب له الو
ضوء وكذلك الذكر والدعاء فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحائض بذلك واما القراءة ففيها خلا
ف شاذ ومذهب الاربعة تجب الطهارتان لهذا كله الا الطواف مع الحدث الاصغر فقد
قيل فيه النزاع والاربعة ايضا لا يجوزون للجنب قراءة القرآن ولا اللبث في المسجد اذا
لم يكن على وضوء وتنازعوا في القراءة للحائض وفي قراءة الشيء اليسير وفي هذا نزاع
في مذهب الامام احمد وغيره كما قد ذكر في غير هذا الموضع ومذهب اهل الظاهر
يجب للجنب قراءة القرآن واللبث في المسجد هذا مذهب داود واصحابه وابن حز
م وهذا منقول عن بعض السلف واما مذهبهم فيما تجب له الطهارتان فان
الذي ذكره ابن حزم انها لا تجب الا الصلاة هي ركعتين او ركعة الوتر او ركعة في الخوف
او صلاة الجنازة ولا تجب عنده الطهارة لسجدتي السهو فيجوز عنده للجنب و
المحدث والحائض قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف قال لان هذه الا
فعال خير مندوب اليها فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل واما الطواف

فلا يجوز

فلا يجوز للحائض بالنص والاجماع واما المحدث ففيه نزاع بين السلف وقد ذكر عبد
الله بن الامام احمد في المناسك باسناده عن النخعي وحماد بن ابي سليمان انه يجوز الطوا
ف مع الحدث الاصغر وقد قيل ان هذا قول الحنفية او بعضهم واما مع الجنابة
والحيض فلا يجوز عند الاربعة لكن مذهب ابي حنيفة ان ذلك واجب فيه لا فر
ض وهو قول في مذهب احمد وظاهر مذهب كمذهب مالك والشافعي انه ركن
فيه والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم وهو الذي
دل عليه الكتاب والسنة وهو ان مس المصحف لا يجوز للمحدث ولا يجوز له صلاة الجنا
زة ويجوز له سجود التلاوة فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة واما الطواف فلا اعرف
الساعة فيه نقلا خاصا عن الصحابة لكن اذا جاز سجود التلاوة مع الحدث فالطوا
ف اولى كما قال من قاله من التابعين قال البخاري في باب سجود المسلمين مع المشر
كين والمشرك نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ووقع في بعض نسخ
البخاري يسجد على وضوء قال ابن بطال في شرح البخاري الصواب اثبات غير لان المعر
وف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء ذكر ابن ابي شيبة ثنا محمد بن بشار حدثنا
زكريا بن ابي زائدة حدثنا ابو الحسن يعني عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه نسيه
عن سعيد بن جبير قال كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ
السجدة فيسجد وما يتوضأ وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل يقرأ السجدة
على غير وضوء قال يسجد حيث كان وجهه قال ابن المنذر واختلفوا في الحائض
تسمع السجدة فقال عطاء وابو قلابة والزهري وسعيد بن جبير والحسن البصري
وابراهيم وقتادة ليس عليها ان تسجد وبه قال مالك والثوري والشافعي و
اصحاب الراي وقد روينا عن عثمان بن عفان قال تومي برأسها قال سعيد بن المسيب
قال وتقول اللهم لك سجدت وقال ابن المنذر ذكر من سمع السجدة وهو على غير وضو
قال ابو بكر واختلفوا في ذلك فقالت طائفة يتوضأ ويسجد هكذا قال ا
لنخعي وسفيان الثوري واسحق واصحاب الراي وقد روينا عن النخعي قولا ثانيا
انه يتيمم ويسجد وروينا عن الشعبي قولا ثالثا انه يسجد حيث كان وجهه وقال

Copyright King Saud University